باب المناظرة والمراسلة

﴿ رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين — لليافعي ﴾

بقية بحث احاديث الاحاد وكونها من اصول الدين

قال في الاعتراض الثالث من هذه الكلمة فكأنهم يثبتون صحة الروايات بعدالة الرجال ثم يثبتون عدالة الرجال بالروايات مما لا يخفى على احد فساد ذلك — الى قوله — وربما ادّانا ذلك الى التسلسل أو الدور في البرهان

واقول ان هذه مغالطة من الفاضل ايضا اذ لا يلزم ذلك الا اذا كان المعدل والجارح لغيره هو المعدل لنفسه امّا اذا كان المعدل والجارح قد عرفت عدالته بالاجماع ونقل هذا الاجماع بالإجماع او بما يقارب به كالتواتر بل لو ثبتت عدالته باسانيد أخر فلا فساد ولا يلزم شيء مما ذكر الفاضل

وقوله ان اكثر هذه الروايات مقتضبة الى آخره . فجوابه انهم (رح) يروون ما ثبت عندهم على نحو ما يسمعون فما كان له سبب ذكروه وهو كثير انما قد يترك بعضهم ذلك لسبب ومناسبة حيث لم ير لذلك ضرورة . ولذلك تراه في موضع آخر يذكر السبب والمناسبة وقلّ ان يهملوا ذلك . وامّا ما كان يلقيه عليهم (ص) بما يشبه التعليم والتشريع العام فلا يلزم ان يطلب له سبب واكثر الاحاديث وآيات الاحكام كذلك فلا محذور

أما قوله وقد ايدنا فيه الاستاذ الكبير العلامة المحقق صاحب المنار الاغر فنقول فيه ان كان يعني ما كتبه شيخ الاسلام المذكور على اثر ما كتبه اخونا العلامة خاتمة المحققين رفيق بك العظم حفظهما الله . فنحن قد رأينا ذلك ولم نر فيه تأييدا لحضرة

الدكتور الفاضل وغايته ان يكون رجع ان ما كتبه المجيبون لم يدفع الشبهة تماما على ان حضرة العلامة المحقق رفيق بك العظم حفظه الله انما ذكر تاريخ الكتابة عند العرب وبين بعض حالاتها في الاسلام وذلك في خطبة ألقاها والخطب لا تحتمل الاستقصاء في الاستدلال او ان يخاض فيها وراء عويصات المسائل .

وقول أيضا قد عرفت مما كتبناه سابقا وما قدمناه حال الصحابة (رض) في الرواية عن رسول الله (ص) وانهم كيف يروون عنه (ص) وعرفت انه كيف كان يبين لهم وعرفت ان حفظهم لما روينا عنهم ليس بالمستبعد وأن المكثرين منهم وغير المكثرين قد كتبوا في حياته أو استكتبوا وهم لم يزالوا يكتبون بعد وفاته ما فات بعضهم عن عن البعض الآخر . والفاضل الدكتور هو ان قدر ان يثبت كراهية بعضهم فهو لا يستطيع بيان علة منصوصة لذلك غير ما ذكرناها عنهم في رسالتنا السابقة . وقلنا ان من كره ذلك فانما كره ان يكتب رأيه اما احاديث النبي (ص) فقد كتبها كثير منهم برأي ومسمع منه (ص) ومنهم (رض) فلم ينكر (ص) ذلك ولا هم انكروا ذلك . ولم يتلف بعضهم ما عند البعض الآخر بالاحراق وغايته ان بعضهم اتلف مكتوبات نفسه ورأيه وهذا بخلاف فعلهم بالقرآن الذي كان عند بعضهم غير ما اجمعوا عليه . وبذلك يظهر ظهورا لا غبار عليه ان كتابة الحديث لم تكن في معتقدهم مكروهة مطلقا وحاشاهم من ذلك — فقد كان الخلفاء الاربعة (رض) وغيرهم من كبار الصحابة (رض) اذا وقعت واقعة ووجدوا فيها حديثا عن رسول الله (ص) لا يعدلون به سواه بل يحكمون بمقتضاه ويحفظونه ويكتبونه في رسائلهم الى عمالهم فكتابة الحديث بالصفة التي ذكرناها كانت من عملهم ومما أجمعوا عليه فعلا وتقديرا

وغاية ما يثبت عن بعضهم انه كره كتابته في كتاب واحد لا يرجع الى سواه ويكون مرتبا كما كتب القرآن يعمل به الناس ويتركوا ما لم يكن فيه — على انهم قد عزموا على ذلك وكان ميل أكثرهم الى الفعل ومن كره ذلك فانما كره رجوعا بعد الموافقة على الكتابة ومع ذلك هو لم يكرهها ويتركها لأجل ان الحديث شريعة موقتة ولم يستدل على الترك بما يدل على انه فهم ان الأحاديث شرعية موقتة كما بينا ذلك في رسالتنا السابقة — وهم قد صرحوا بانهم لم يتركوا كتابة الحديث بالصفة

المذكورة الا خوف الالتباس بالمصحف و بعضهم لم يقل الا جردوا القرآن

فالاصل الذي بني عليه الفاضل الدكتور مذهبه انما هو احتمال من عنده وظن توهمه لم يسبقه الى تخيله أحد من اتباع محمد (ص) بل قولهم وعملهم وأمرهم يناقضه مناقضة النقيض لنقيضه وما هذا حاله لا يصح فرضه — على انه لو لم يوجد عنهم ما يناقضه فلا يصح ان يجعل مثل ماهذا حاله أصلاً لمخالفته نصوص القرآن — بل لو لم يوجد في القرآن ما يناقضه فلا يصح كذلك لمخالفته ما يوجبه العقل للرسل صلوات الله وسلامه عليهم — ولو تغاضينا عن ذلك كله فغايته ان يكون احتمالا من جملة احتمالات قاله غير معصوم خالف اجماع المسلمين والله جل شأنه قد ذم من يتبع غير سبيلهم وتهدده — فما رأيك باحتمال هذا حاله كيف يعول عليه أم كيف يسوغ للمنصفين الاعتماد عليه والمفاضلة دونه وهو على كل تقدير ومهما فرض فاسد مدفوع . فهذا بعض ماقوله في شبهة الفاضل في عدم كتابة الحديث وقد ذكرنا بعض أدلته في رسالتنا السابقة والمقام جدير بالاطالة ولكن فيما ذكرناه كفاية لمن يريد الله له الهداية

اما من بعد الصحابة من رجال الأسانيد والأئمة المحدثين الذين رووا عن الصحابة (رض) وروى عنهم من بعدهم من الائمة كذلك فهم الذين كتبوا الأحاديث واجمعوا على كتابتها وكانوا كلهم رحمهم الله يكتبون وكان المحدثون (رح) يكتبون كل مروياتهم عن الشيخ حين الدرس يكتب ذلك الطلبة كلهم ويقابلون ويصححون على الشيخ أو من كتابه كل ذلك يكون بغاية الاحتياط مع كمال الفحص والتنقيب عن كل راو وعن كل ما يحدث به

فان قيل اذا كان الامر كذلك لم لم تكن جميع الاحاديث بنقل الجموع والتواتر — قلنا ان الاحاديث الصحاح هي هكذا في نفس الامر ودليله تلقيهم ذلك بالقبول — وسبب كونها آحادا انما هو لان أهل الكتب المعتبرة لا يثبتون الا ما يرويه الاثبات الضابطون ومن سواهم لا يروون عنه لئلا يغتر به من لم يعرف حاله تقليدا لمن روى عنه — ولانهم يختارون الاختصار فاذا وذاك كانوا يختارون في مصنفاتهم الأمثل من الاسانيد ويتركون ما سواه — ونحن قد قلنا انهم لو اختاروا طريقة

التواتر لكان كل حديث أو أكثر الاحاديث متواترة في أكثر الطبقات فليتأمل الناظر . وان أراد مصداق ما ذكرنا فليفرض أي حديث مما اتفقوا على صحته ثم ليتتبع طرقه في كتبهم فلا نشك انه حينئذ يوافقنا على ما قلناه — على انه ان وجد في اثناء سنده تفرد راو فذلك الراوي لا بد وان يكون من أجمع على حفظه واعتباره وعدالته وضبطه بالكتابة ورب رجل يعدل رجالا فتفكر

قال حضرة الفاضل في الكلمة الخامسة ما مؤداه ان المسلمين خالفوا القرآن بإيجابهم العمل بالاحاديث الى آخره — واستدل ببعض آيات في ذم الظن الذي أجبنا عنها في رسالتنا السابقة وزيادة على ذلك نقول قد قدمنا في هذه الجملة المختصرة الادلة القطعية على ان أخبار الآحاد ليست مما تفيد الظن فقط بل هي تفيد اليقين أيضا — فلا بد للفاضل ان ينقض ذلك أولا بأدلة أصح مما سقناها — ثم لا بد له من أدلة جديدة تدل على ان جميع أحاديث الآحاد الثقات الضابطين الذين تنطبق عليهم شرائط أهل الحديث لا تفيد العلم ولو لبعض الناس — ثم لا بد له من دليل يدل على ان المراد بالظن في هذه الآيات ما يرى انه الظن الراجح — وبدون ذلك لا يصح ولا يتم له الاستدلال بهذه الآيات على رد العمل بالاحاديث — نحن لا نرى ان هذه الآيات مما تدل على ذم العمل بالاحاديث ومن أراد ذلك منها فقد حملها مالا تحمله — لان من تفكر في هذه الآيات وامعن النظر فيما اشتملت عليه مما سماه الله ظنا فيها يراه لا محالة انما هو مما يسميه الناس في زماننا هذا بالشك فالقرآن انما يذم ما يكون بمرتبة الشك بل بمرتبة الوهم والخرص كقوله تعالى « سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء » هو استدلال منهم بالمشيئة والقضاء والقدر الذي لم يعرفوا سره ولا ماهو ولا آمنوا به على رد وانكار دين الله وشرعه وعلى تكذيب رسوله (ص) فكأنهم يقولون ان كل ما فعلناه هو حسن ودين مقبول عند الله حتى الغصب والسرقة وقتل النفس التي حرم الله الى غير ذلك مما يقوله اخوانهم الجبرية اليوم فهل يصح هذا الاستدلال ؟ وهل هو ظن راجح ؟ وما المرجح ؟ وهل أخبار

اتفاقات الضابطين مثل ما ذمه الله عن المشركين في هذه الآيات ؟ وما لم تتحد العلة ويعلم انتفاء المانع لا يصح القياس

والفاضل حفظه الله كثيراً ما يستدل بهذه الآية ونحوها على رد وذم العمل بالاحاديث الصحاح في زعمه . وقد سبقه الى الاستدلال بها على ذلك الخوارج . واستدل بها بعض العلماء على رد القياس المساوي والاولوي و بعضهم على رد وجوب الاخذ بالعمومات القرآنية مطلقا أو الذي قد وقع فيها تخصيص أو احتمال وعلى رد الاخذ بالاستصحاب وعلى رد الاجتهاد بترجيح احد الاحتمالين الراجح . واستدلالهم على ذلك اظهر من استدلال الفاضل على ما نحن بصدده فليسلم بما هو اولى من استدلاله . فان سلم لزمه القول بان ما سوى المنصوص في القرآن ليس من الدين مطلقا ولا يجوز العمل به . وعليه فلا ندري ماذا يقول في الوقائع التي لم ينص عليها القرآن . انه مهما يريد ان يقول فيها فالحديث اولى من قوله ورأيه واقرب الى العلم واليقين منه . والا لزمه ان الدين ناقص غير كاف لفصل كل ما وقع

ونقول ان ما استدل به هؤلاء المشركون قد سماه الله ظنا وذمهم عليه . واذا كان الظن يطلق على الراجح من الاحتمالين وعلى المتردد بينهما على السواء وهو الشك وعلى ما هو دون ذلك كالوهم والحزر والخرص ونحوه فهو مشترك لفظي انما يدل على ما يراد منه بقرينة على الراجح ولما كانت هذه المعاني متفاوتة ومختلفة الحقائق فلا يصح ان يقاس هذا منها على ذلك الا اذا استكملت شروط القياس كاتحاد العلة وان لا يكون في المقيس او المقيس عليه وصف يصلح ان يناط به حكم غير الحكم الذي يراد ان يطرد فيها مع عدم المانع كذلك . ومن صحح النظر فيما ذمته هذه الآية يرى انه لا يصح قياس الاحاديث الصحيحة عليه بوجه من الوجوه مطلقا وكذلك العمومات والقياس والاستصحاب ونحوه كل ذلك لا تدل الآية على ذمه . وهذه لا تعارض بل هي مرتبة واعلاها نص القرآن ثم نص الحديث وهذا الثاني مقدم على العموم مطلقا وقيل على العموم الذي قد تطرقه الاحتمال وليس شيء من هذه الاشياء من الظن المذموم حتى عند من يجعل كل ذلك من الظن لان كل ما ذمه الله تعالى من الظن في غير هذه الآية من كتابه فانما هو تحقيق ما

ذمه في هذه الآية ولئلا يدخل في ذلك الظن الراجح كالقياس وما ذكرناه بعده ونحو ذلك ايضا قوله تعالى « ان بعض الظن اثم » أي بعض الظن الذي هو بمثابة ظن المشركين غير المستند الى حجة ترجحه فهو اثم لانه من ظن ضعفاء العقول الذين ليس لديهم علم و بصيرة وانما هم يخرصون بالحزر والوهم الكاذب ومفهوم الآية ان البعض الآخر أي كالظن الراجح ونحوه ليس كذلك وحينئذ نقول إما ان يجعل الظن مراتب لا يتناول حكم احداها الاخرى وذلك مثل ما قلناسابقا أو يجعل كالمتواطئ في افراده وهذا مع ضعفه فالظن الراجح مستثنى كما عرفت ايضا ، وإما ان نجعل كل ما هو نظير ومثيل ما ذمهم عليه هو الظن وكل ما كان مدركه أقوى مما ذكره الله عن المشركين وذمهم عليه هو من العلم وعلى كل تقدير فاستدلال الفاضل الدكتور بهذه الآية ونحوها على ذم العمل بالاحاديث الصحاح فاسد فاذمه الله عن المشركين في واد والاحاديث في واد آخر . وبما ذكرناه تنحل عقدة الاشكال التي كثيرا ما تورد مثل هذه المسائل فتأمل ذلك واشكر الله على افضاله

قال اخونا الفاضل وقد اقر الاستاذ الفاضل الشيخ اليافي بان الظن انما يذم اذا عارضنا به الامر القطعي . ثم رد علي بأني ومن على مذهبي كثيرا ما اعارض نصوص القرآن الشريف الصريحة واخالفها لاجل الاحاديث الآحاد. الى قوله واليك بعض الامثلة على ذلك .

وأقول في الجواب قد قدمنا الكلام على آية الوصية للوالدين والاقربين الوارثين . وهنا نقول للاخ المكرم حفظه الله ان تجويز معارضة نص القرآن بالحديث الصحيح لم يقل احد من المسلمين به فيما اعلم والحقير لا يقول به أيضا هذا فصل (الثاني) ان من جوز نسخ القرآن بالسنة متواترة كانت او مشهورة او آحادية لا يلزمه ان يقول بوقوع ذلك فعلا (الثالث) ان من يجوز نسخ القرآن بالحديث الصحيح هو لم يعارض به نص القرآن وانما اذا صح حديث عن رسول الله (ص) متأخر عن نزول آية ولم يمكن التوفيق بينهما فالمعارضة انما هي بين الحديث واستمرار الحكم أي بقائه او عمومه واطلاقه وقد اختلف في الاول كبار العلماء (رح) وقد قدمنا بعض الكلام على ذلك اما الثاني والثالث فقد قال بجوازه ووقوعه الجمهور لكن قال شيخنا

ابن القيم رحمه الله مع تجويزه النسخ بجميع اقسامه ما معناه ان كل ما يظنه الناس معارضة بين السنة والقرآن فليس الامر كما يظنون بل لا بد ان تكون السنة مبينة لآية من القرآن هي في الحقيقة ناسخة او مخصصة لما يظن منه أن السنة خصصته او قيدته وعلى كل تقدير فاهل العلم كلهم متفقون هؤلاء وهؤلاء على انه لا يجوز اهمال والغاء شيء مما صح عن النبي (ص) سيان من جوز وقوع المعارضة ومن لم يجوزها موافقة من آيات الكتاب العزيز لان المرمى والمحط واحد

قال الاخ الفاضل حرموا اكل الحمر الاهلية للحديث مع ان الله يقول « قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية . ويقول « انما حرم عليكم الميتة والدم » الآية الخ واقول ان الحصر في هاتين الآيتين قد عارضته آيات أخرى في القرآن نفسه (*) واذا اخذ المطعوم المحرم اعم من لحم الحيوان فالمعارض اكثر . وحينئذ إما ان يقال الحصر منسوخ او مخصوص بوقت نزولها وكلا التقديرين مخالف لمذهب الفاضل لعدم تجويزه النسخ أي وقوعه ، ولقوله ان المخصوص بوقت دون وقت لا يكون في القرآن وانما يكون في الحديث لانه أي الحديث شريعة موقتة بزعمه وهو هنا لا محيص له من التزام أحد الاحتمالين رضي ام ابى

ثم نقول اذا كان الحصر منسوخا أو مقيدا بحين النزول فلا يكون الحديث المذكور معارضا لنص القرآن المحكم بلا خلاف وانما هو من باب الزيادة على مافي القرآن او ما سكت عنه ومن لا يجوز ذلك فقوله غير مؤيد بحجة ولا بشبه حجة على أنا نقول ان الله حرم الخبائث والخبيث في القرآن كما حرم الانفاق منه فلم لا يجوز ان يكون لحم الحمر الاهلية من ذلك والحديث مبين لما اجملت تلك الآيات وبذلك يندفع الاعتراض من اصله

قال الفاضل قالوا بحرمة الذهب والفضة والحرير للاحاديث التي رووها والقرآن يقول « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » الآية قلت وليس الامر كما أطلق وأهل الحق (رح) لم يحرموا الا الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وعلى الرجال ليس الذهب في غير السلاح والحرير الخالص لغير الضرورة

(*) المنار : ليته بين المعارضة بالشواهد كما تعودنا من إسهابه

والآية ليست نصاً في تحليل ذلك بل لم يذكر فيها شيء من ذلك بخصوصه وكان سبب نزولها في زينة مخصوصة حرمها المشركون وهي عُرة الحجة فكانوا لا يجيزون بل يحرمون عُرها عند الطواف وكانوا يحرمون بعض الرزق الطيب فأمر الله عباده المؤمنين ان يأخذوا زينتهم عند كل مسجد وان يأكلوا ويشربوا من الطيبات من الرزق ونهاهم عن الاسراف في الأمرين أي اللباس والاكل والشرب ورد على المشركين بأن قال لنبيه (ص) قل لهم أي أسئلهم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية فالآية لا يعارضها الحديث لما عرفت ان ما أحل لنا من ذلك هو مقيد بعدم الاسراف وأيضا قوله « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده » المراد بالزينة فيه الزينة التي أمرهم بأخذها عند كل مسجد وتلك معلومة لدى المخاطبين (رض) لم تكن هي ذهبا وفضة ولا حريرا ، على ان ما سوى الاكل والشرب في آية القدين من كل استعمال لما ذكره جائز للنساء وهن ممن يدخل في الخطاب وأيضا كل ما يطلق عليه لفظ الزينة لا يمكن الدكتور ان يجوزه لكل أحد بلا تقييد ولا نظنه يجوز للرجال لبس النساء ولا العكس مطلقا واذا كان الامر كذلك فكان الاولى به ان لا يعترض علينا بهذه الآية في الاحاديث لاسيما وقد عرفت ان آخر الآية انما هو مبني على ما ذكره في أولها

ان من يعارض الاحاديث ويحلل كل ما يطلق عليه لفظ الزينة بهذه الآية قوله أشبه شيء بقول من يجوز أكل وشرب وتناول واستعمال كل ما على الارض وكل ما يخرج منها بقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا » الآية فكما ان هذا لا يصح فتحليل استعمال كل زينة بكل صفة لا يجوز مثله والآية لا تدل عليه

قال حرموا ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها وخالفوا قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » الى قوله بعد ان ذكر سائر المحرمات وليس من بينهن المرأة على عمتها أو خالتها . وأقول هذه الآية قد دفنت حولها الطوارج وأطالوا بما لا طائل تحته وقد خالفوا اجماع من تقدم عليهم علما وفضلا وخالفوا نصوص رسول الله (ص) والذي (ص) قد حذر منهم وذمهم وقال انهم يمرقون من الدين استدلوا بعموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وهو غير مراد على اطلاقه لوجود نصوص

القرآن بتحريم محرمات لم تذكر في هذه الآية كالمشركة وزواج الأمة لمن يقدر على زواج الحرة والزانية والملاعنة والمطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره — والعقد بالربيبة قبل ان يطلق أمها ويدخل بها على خلاف في ذلك بين العلماء — كما اختلفوا في المشار اليه في قوله « ما وراء ذلكم » وقد اختلفت طرق أهل العلم في الرد عليهم . ونحن إذا ناقشناهم الحساب قلنا لهم ان الله ذكر ما ذكر من المحرمات منبها بها على ما لم يذكره مما أحدث فيه علة التحريم — وليس المراد الحصر بالعد ، ولا اقامته مقام الرسم والحد ، وبناء على ذلك نقول ان الله لم يذكر الجدات ولا بنات الاولاد ولا أم المرضعة ولا بنات الأخت والأخ من الرضاعة ولا سائر من يحرم من الرضاعة فكما انه لم يصرح بذكر من ذكرناهن وهن محرمات غير داخلات في قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فكذلك تحريم ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها من كل امرأة لو فرضت ذكرا حرمت على الأخرى — لا يحل ان تنكح عليها — فقوله « وان تجمعوا بين الأختين » لا يأبى دخول الجمع بين أحدهما وبنت أختها وأخيها في المنع والنهي بل دخولها ظاهر لاهل العلم بالقرآن لاسيما وقد دل الحديث الصحيح أو المتواتر عند بعضهم على ذلك

ولو سلمنا بالمعارضة فهي ليست لنص الآية . وانما هي بين عمومها أو استمرار الحكم وتأبيده وهو ظني كما تقدم والحديث أقل حالاته ان يكون أرجح واذا وقعت المعارضة فالجمع بين الدليلين هو الواجب اذا أمكن والا لزم اهمال أحدهما بلا موجب وهو لا يجوز . هذا على قول من يقول ان الاحاديث الصحاح انما تفيد الظن اما على ما اعتمدناه من انها قد تفيدنا العلم فالامر واضح ظاهر ولا قباحة فيه

قال الفاضل حفظه الله أوجبوا القتل مطلقا على من ارتد عن الاسلام للحديث والقرآن يقول « لا اكراه في الدين » فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وأقول قوله أوجبوا القتل مطلقا ليس بصحيح على اطلاقه — بل لو منع الامام عن قتل المرتد لمصلحة كمهادنة ومعاهدة ومأمنة بشروط ألجئ اليها لا يجوز قتله فقتل المرتد قد يختلف حكمه باختلاف الحالات وهذا الاختلاف الذي قد يرى انه تسهيل في

بعض الاوقات والاحوال — انما يستفاد من الاحاديث والسنن لا من القرآن ومن تفكر فيما اشتمل عليه صلح الحديبية من الاحكام عرف ذلك فلنكتف بالاشارة اليه

أما ماذكره حضرة الفاضل فهو ليس في حكم المرتد وانما الآية الاولى في شأن الكفار من أهل الكتاب هل يجبرون على الاسلام أم لا وأما الآية الثانية فليس فيها تجويز الكفر لهم ولا حكم الاكراه لهم منابل هو سكوت عنه كله انما هو في الكافر الاصلي فالأبراد ليس في محله .

ونحن نسأل حضرة الفاضل هل يقول باقامة الحدود والتعزيرات على فعل بعض الواجبات والفرائض الذي اجمع عليه المسلمون ودل عليه الكتاب والسنة كما قال « تعالى فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم » الى غير ذلك مما يدل على ان المسلم يجبر على التدين والخضوع لاحكام الدين ؟ ام هو يقول بعدم جواز اقامة الحدود ونحوها ؟ فان قال بالاول وهو ظننا به فقد وافقنا وقض اعتراضه بنفسه والا كان مخالفا وواقعا في أقبح مما ظن وزعم ان غيره واقع فيه

(لها بقية)

الانقلاب العثماني الميمون

﴿ ورأي صاحب جريدة وطن الهندية فيه وفي عبد الحميد خان ﴾

أرسل الينا صديقنا الغيور مولوي محمد انشاء الله صاحب جريدة « وطن » الهندية ما يأتي فنشره مع تصحيح قليل لبعض الالفاظ من جهة اللغة والنحو ونجيبه عنه وهو حضرة الصديق الفاضل :

استلمت كتابكم الخصوصي مع العدد الرابع من مجلة المنار وشكرت فضلكم وقد وصلني في نفس ذلك البريد اعداد من جريدة اللواء ايضا خلاف المعهود وقد نشرة هذه الجريدة كتابي في أحد اعدادها وردت عليه في العدد الآخر حسب ما رأيت فاشكره على لطفه ايضا